

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب زكاة الخارج من الأرض الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر .

قوله تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر .

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب منهم المصنف و الشارح .

قال في الفروع : والمذهب عند جماعة : تحب في كل مكيل مدخر من حب وثمر انتهى .

فيجب - على هذا - في كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار مما يقتات به وغيره وهو من

المفردات .

فدخل في كلامه البر والعلس والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والبقول والعدس والحمص

واللوبيا والجلبان والماش والترمس والسسم والخشخاش ونحوه .

ويدخل في كلامه أيضا : بذر البقول كبذر الهندبا والكرفس وغيرها ويدخل بذر الرياحين

بأسرها وأبازير القدور كالكسفرة والكمون والكرأويا والشمر والأنسون والقنب - وهو

الشهدانخ - والخردل .

وويدخل بذر الكتان والقرطم والقثاء والخيار والبطيخ وحب الرشاد والفجل .

ويخرج من قوله في الحبوب كلها وفي كل ثمر الصعتر والأشنان الورق المقصود كورق السدر

والخطمي والآس ونحوه .

ويأتي أيضا قريبا ما يخرج من كلامه .

ويدخل في قوله في كل ثمر يكال ويدخر ما هو مثله من التمر والزبيب واللوز والفسق

والبندق وغيره .

وحكى ابن المنذر رواية أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والبر والشعير وقدمه ابن رزين

في مختصره وناظمها والذي قدمه في الفروع - وقال : اختاره جماعة وجزم به آخرون - : أن

الزكاة تجب في كل مكيل مدخر ونقله أبو طالب ونقل صالح و عبد الله ما كان يكال ويدخر وفيه

نفع الفقير العشر وما كان مثل : القثاء الخيار والبصل والرياحين والرمان فليس فيه زكاة

إلا أن يباع ويحول الحول على ثمنه .

فهذا القول أعم من القول الذي قاله المصنف فيدخل فيه ما تقدم ذكره في القول الذي قاله

المصنف ويدخل فيه أيضا : الصعتر والأشنان وحبه ونحوه .

ويدخل أيضا : كل ورق مقصود : كورق السدر والخطمي والآس والحناء والورس والنيل

والغبيراء والعصفر ونحوه وهذا عليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و الإفادات وغيرهم .

قال الزركشي : وهو اختار العامة وشمله كلام الخرقى وأطلق ابن تميم وصاحب الرعاية و  
الحاوي و الفائق وغيرهم : الخلاف في الأشنان والغبراء والصعتر والكتان والحناء والورق  
المقصود .

قال في الفروع : في الحناء الخلاف ولم يوجب في المذهب المستوعب الحناء .  
وقال ابن حامد : لا زكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكمون وبذر  
القثاء والخيار ونحوه .  
ويدخل في كلام ابن حامد : حب الفجل والقرطم وغيرهما وبذر الرياحين لأنها ليست بقوت ولا  
أدم .

قال في الفروع : ويدخل في هذا : بذر اليقطين وذكره في المستوعب في المقتات قال :  
والأول أولى ويأتي في كلام المصنف : ما يجنيه في المباح وما يكتسبه اللقاط ونحو ذلك